

قرار وزير التعليم والتعليم العالي رقم (11) لسنة 2017 بتحديد رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التعليم والتعليم العالي 11 / 2017

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد

- وزير التعليم والتعليم العالي،
- بعد الاطلاع على القانون رقم (21) لسنة 2004 بشأن الوزراء، المعدل بالقانون رقم (12) لسنة 2010،
 - وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
 - وعلى القرار الوزاري رقم (12) لسنة 2015 بتحديد رسوم بعض الخدمات التي يؤديها المجلس الأعلى للتعليم،
 - وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (38) لعام 2016 المنعقد بتاريخ 7/12/2016،
- قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

تحدد رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التعليم والتعليم العالي على النحو المبين بالجدول المرفق بهذا القرار .

المادة 2

يلغى القرار الوزاري رقم (12) لسنة 2015 المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار .ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية